ولا نعلم حكمه فيما قبلها وماذكره الش من الاحكام هنا مكرر تبع ما تقدم
كله او غالبه قال وضابطها المكث العرف ولو دون قدر الطمانينة كما حط
المبد اني نقلا عن قال وفي حل علي المنهج ويحصل المكث بزيادة علي الطما
والمعتمد انه يكفي فيه اقل مجزي في الطمانينة فاحفظه في المسجد
ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون الحا والجمع رحاب
ككلبة وكلاب او بفتحها وهو الاكثر والجمع رحب ورحبات كقصبة
وقصب وقصبات اه مصباح او التردد كمن التردد المضراذ
يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف
بخلاف مالو دخل مريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع
فله ان يرجع اه سم العبور وهو الدخول من باب والخروج من
اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في شرح المهذب
او مكروه كما في الروضة سم والمعتمد الاول بخلاف عبور الحايض
مع امن التلويث فمكروه لغلظ حدثها كما مر فانه يمكن الحلم بعقل
فلا يحرم عليه لبقا الحرمة عليه بكونه مكلفا بفروع الشريعة
وشمل ماذكر الذكر والانثي والحايض نعم نقيد الحايض بوجود
حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث قال الا ان يكون لحاجة
اه فلا بد من شرطين الحاجة والاذن وهذا هو المعتمد كما في شرح ر
وحج وافره مشايخنا خلافا للمانع حاشية قال من الاكتفا باحدهما فان
دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا اماكنهم كذلك
لا لاكل اي وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم مسلم مكلفا ولو فاسقا
بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال سم نعم لو اخبر الصبي
الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز اعتماده اذا كان
مامونا كالاذن في دخول الدار اي فيهما علي حد سوا فتامل الا ان يكون
خصوصة اه اي فلا يشترط الاذن من المسلم كما هو صريح كلامه كابن حجر
ثم قال ويظهر ان جلوس مفت للافتا كذلك تنبيه خرج بالمسجد
قبور

قبور الانبيا فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما لها ولو كانت بالمسجد
ام لا فتامل ولهوا المسجد مما فوقه الي السما السابعة وما تحته
الي الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل
وقفيته لم يتجاوزه الا بعد زواله وان اعيد قال واقره اج ومقتضي
قوله الا بعد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه نظر لقصر
الحكم علي ما عدا ذلك الا ان يقال ذاك لمانع وقد زال اه دخولها المسجد
اي مكثه فيه وكذا ايض من خصايصه صلي الله عليه وسلم قراة القران
مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه لم يقع منه وعبارة ق ل علي الغزي
قوله علي الجنب اي المسلم غير النبي في القراة والمس والمكث اه قال
بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وتقدم مثاله عن ع ش وتعذر عليه
الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قال او علي ماله اي وان قل كدرهم
ع ش ولو لم يجد الجنب الا الما مثل الماغمنه فيما تعذر اه ج تيمم ودخل
الخوف بدل التيمم يجوز الدخول له اي المكث ولو صلي به صلاة قبل الدخول
صح ايض والا بان شق عليه ذلك كان لم يجد انا يغرف به ولا من
يناوله الما من المسجد اغتسل فيه اي ويغتفر المكث ح بقدر
الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا قال عن البغوي انه يتيمم ولا
يغتسل فيه لان وجود الما في المسجد مانع شرعي والحاصل ان
البغوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا
يغتسل فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الما فيه كالعدم لكن
هذا ض كما عرف من كلام الش جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار
اليه قال للاستقا اي نقل الما ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ
للاستقاة باثبات التا وهي خطا يدرك بادني تامل اه ج ولعله
لانها طلب الغيث لكنها تناسب قول الش لها بقدرها علي هذا التفصيل
اي علي ما اذا شق عليه الغسل خارجه فايدة عن الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضا

اي بنية استباحة دخول المسجد واذا لم يحتج لذلك فلا ينفع به صلاة لانه في الحكم نية الثالثة فكلام المحشي غير ظاهر